بسم الله الرحمن الرحيم

تحريض مأمور الضبط القضائي
على ارتكاب الجريمة لكشفها

تمهيد وتقسيم:

ينصرف مفهوم الضبط القضائي إلى مجموع الإجراءات التي يباشرها مأمورو الضبط القضائي حين تقع الجريمة بهدف إثباتها أو الكشف عنها والبحث عن مرتكبيها وجمع أدلتها وإحالتهم إلى المحكمة المختصة0 وتبدأ وظيفة الضبط القضائي حين تنتهي وظيفة الضبط الإداري فلا يتدخل مأمورو الضبط القضائي ولا يباشرون نشاطًا إلا عندما يفشل أعضاء الضبط الإداري في أداء مهامهم بحيث يقع إخلال فعلي بالنظام العام يصل إلى درجة الجريمة ، حينئذ تبدأ إجراءات وسلطات الضبط القضائي في الحدود المسموح بها قانونًا.

وهناك من الجرائم التي يتطلب الكشف عنها تدخلاً من مأموري الضبط القضائي يعد بمثابة تحريضًا على ارتكاب الجريمة نظرًا لما يتميز البحث عن مرتكبيها بالدقة والصعوبة إذ يكون نشاطهم متسمًا بالسرية، حيث يتطلب الأمر استدراج المشتبه فيهم حتى يكشفوا عن نشاطهم ويمكن بالتالي إثبات جرمهم متلبسين أو بجمع أدلة على درجة من القوة والإحكام تكفي لإدانتهم، وفي سبيل

دراسة ذلك الموضوع يمكن تقسيمه على النحو التالي:

المبحث الأول: نشأة فكرة المحرض الصوري.

المبحث الثاني: مأمور الضبط القضائي والتحريض.

المبحث الثالث: المسئولية الجنائية لمأمور الضبط القضائي عن الجريمة التي حرض عليها.

المبحث الأول

نشأة فكرة المحرض الصوري

عرف شكل المحرض الصوري منذ العصور القديمة فقد ولدت تلك الصورة في أحضان ظاهرة المساهمة الجنائية في الجريمة(1) ففي المساهمة الجنائية، كما هو معلوم، نجد أن الشخص يأتي بأفعال يحقق بها مع أفعال الآخرين الواقعة الإجرامية ويجمعهم في ذلك وحدة الغرض الذي من أجله أتى كل منهم بفعله، ألا وهو تحقيق الواقعة محل التجريم.

(1) Calisse; Concorso di persone. In encyclopedia del diritto penale italinano a cura di E. Pessina vol. I. P.100 e seg., Nocito, Del concorso di piu persone, nella stessa Enciclopedia, Vol. V,P. 306 eseg

مشار إليه في مقال **د. محمود نجيب حسني**، المحرض الصوري، مجلة القانون والاقتصاد العدد الثاني ص234.

أولا مدلول المحرض الصوري :

والواقع أنه يمكن القطع بأن شكل المحرض الصوري قد اقترن وجوده بنشوء النظام القانوني الجنائي في المجتمعات البشرية، فحيث وجد الجزاء الجنائي على الأفعال الإجرامية التي يعتدي بها الأفراد على مصالح حماها المشروع الجنائي وجدت دائمًا طائفة من الأفراد التي تحاول، إما بدافع الانتقام وإما بدافع آخر، أن تجذب تحت طائلة العقاب أعدائهم وذلك بتحريضهم على عصيان أمر الشارع بإتيان الأفعال التي تستوجب العقاب.

غير أن شكل المحرض الصوري لم يلق اهتمامًا قانونيًا يذكر في العصور القديمة، وقد كانت أول إشارة إليه وإلى ما يثيره من مشاكل قانونية ترجع إلى القانون الروماني، فقد وضع فقهاء القانون الروماني مشكلة المحرض الصوري على بساط البحث وذلك بمناقشة الغرض الذي يتحقق فيه التحريض على الجريمة بقصد آخر خلاف القصد الذي من أجله ترتكب أية جريمة من الجرائم.

ثانيا : مبررات قيام نظام التحريض الصوري:

بمرور الوقت أخذت فكرة المحرض الصوري في التوسع كي تشمل التحريض على ارتكاب الجرائم العامة إلى جانب صور التحريض على التردي في الجرائم السياسية وهكذا أضحت أعمال التحريض التي كانت تباشر من قبل رجال الشرطة ومرشديهم لا تقف فقط عند حد الجرائم السياسية ولكن امتدت إلى

نطاق الجرائم الأخرى بغية الإيقاع بالأشخاص المعتبرين خطرين على الأمن والتي تقصر الأدلة المادية عن جذبهم وبالتالي إخضاعهم تحت طائلة العقاب.

ويلاحظ أن الظروف التي مر بها العالم في فترات الحرب الأخيرة وما أصابها(1) من تغيير في الظروف الاقتصادية، هذه الظروف – هي الأخرى – أدت إلى إضفاء أهمية خاصة لشكل المحرض الصوري(2). فنجد أن أفعالاً كثيرة والتي تتعلق بالسياسة الاقتصادية قد اندرجت تحت نطاق التجريم مما أدى إلى ظهور طائفة الجرائم الاقتصادية، ولهذا نجد كثرة تدخل رجال السلطة ومرشديهم لإمكان ضبط المخالفات التي تقع من مثل هؤلاء المخالفين. وعلى ذلك نلاحظ أنه كثيرًا ما يحرض رجال السلطة أو مرشديهم الأشخاص الذين يعرف عنهم ارتكابهم لمثل تلك الجرائم وذلك بغية ضبطهم متلبسين بها وتقديمهم بعد ذلك إلى المحاكمة بأدلة كافية لإدانتهم، وكثرت بذلك الفروض التي يتقدم فيها مأمور الضبط القضائي إلى البائع مثلاً مخفيًا شخصيته حيث يتظاهر بأنه

(1) Boucheron, Prevocation. In Dloz, Repertoire de droit criminal et de procedure penale, 1953, II, n. 108 eseg., Comment, le droit penale social-economique, in Revue international de droit Penale, 1953, P.316., Donnedieu de vabres, op. cit., p.95., Voin, le droit penale economique dela france, in Rev. inter dr. pen 1953,p.423, very J., Le driot penal socialeconomique, in rev. inter. Dr. pen., 1953, p.725.

(2) راجع أيضًا: **د. محمود محمود مصطفى**، الجرائم الاقتصادية، القاهرة 1963، ص97 وما بعدها.

يريد شراء سلعة معينة ممنوعة من التداول أو محدد لها سعرًا معينًا خلاف السعر الذي يبيعه به المتهم ويقوم بضبطه وتقديمه إلى المحاكمة.

ولذا فإننا إذا أمعنا النظر فيما يمكن أن تثيره فكرة المحرض الصوري من مشاكل لوجدنا أنه يمكن ردها إلى عدة مشاكل أساسية تتبدى أهمها فيما يلي:

1- ما يتعلق بمدى تأثير تدخل المحرض الصوري على قيام الجريمة ذاتها والتي حرض آخرين أو دفعهم على ارتكابها وهنا يثور التساؤل الآتي: هل يمكن أن يكون لتدخل مأمور الضبط القضائي أثرًا من شأنه أن يفقد فعل الآخرين فاعليته بحيث يصبح غير قادر على تحقيق النتيجة الإجرامية وبالتالي يعطي مجالاً لصورة الجريمة المستحيلة أم أنه ليس له ذلك الأثر؟. وفي الجرائم المتقابلة bilateral والجرائم متعددة المساهمين تعددًا ضروريًا ما هو أثر تدخل المحرض الصوري في الفرض الذي يأخذ فيه دور الطرف الثاني؟

2- ما يتعلق بالمشاكل التي تثور في دراسة وضع المحرض الصوري أي تلك المتعلقة بمسئوليته الجنائية. هل يجب اعتباره مساهمًا شأنه شأن باقي المساهمين في الجريمة التي تقع بناء على تحريضه وبالتالي يتعين عقابه على أساس المساهمة الجنائية.

ثالثا : المفاضلة بين اعتبارات الدفاع الاجتماعي والحرية الشخصية:

الواقع أنه منذ اللحظة الأولى التي ظهر فيها هذا النظام بصورته الحديثة(1) وما ترتب على الأخذ به من مشكلات فقد أخذ الخلاف يدور حول المفاضلة بين الاعتبارات المتعلقة بالدفاع الاجتماعي ومبدأ الحرية الفردية، فالذين يفضلون الحرية الفردية، ويدافعون عنها يهاجمون هذا النظام ويطالبون بالقضاء عليه والتخلي عنه. في حين أن الذين يعتنقون مبدأ الدفاع الاجتماعي ويقولون بأفضليته على الحرية الفردية ينادون بأنه لا حرية فردية بدون مجتمع متمتع بالأمن والاستقرار والطمأنينة، ومن ثم يطالبون ببقاء هذا النظام باعتباره وسيلة للدفاع الاجتماعي ويرون أن نظام التحريض الصادر من مأموري الضبط القضائي بصفة خاصة ورجال السلطة العامة بصفة عامة يستند في بقائه إلى المبررات الآتية:

أولاً: أن أسلوب التحريض الصادر من رجال هيئة الشرطة ضروري، خاصة بالنسبة لتلك الجرائم التي يتميز البحث عن مرتكبيها بالدقة والصعوبة إذ يكون نشاطهم متسمًا بالسرية مما يصعب ضبط المتردي منهم فيها. وهكذا يضطر رجال الشرطة إلى اللجوء لأسلوب التحريض لاستدراجهم حتى يكشفوا عن نشاطهم ويمكن بالتالي إثبات جرمهم سواء بالقبض

(1) Charles Bornet, La Provocation aux delits par les agents de L'autorite Rev Penitentiaire et de dr. Pen. 1948. P. 32.

عليهم متلبسين أو بجمع أدلة على درجة من القوة والإحكام تكفي لإدانتهم. مثال ذلك جرائم تهريب وإحراز والاتجار في المخدرات وجرائم الدعارة والرشوة وتهريب السلع والنقد والتسعير وممارسة أعمال السحر والشعوذة والنصب وبصفة عامة ما يسمى بالجرائم التي تقع ضد أمن الدولة.

ثانيًا: أن الحياة الاقتصادية التي أصبحت الدولة تتولى مسؤولية تنظيمها بشكل مطلق وكامل، أوجدت أنواعًا من الجرائم تبدو في مظهرها قليلة الأهمية بحيث تجعل من يقعون ضحايا لمرتكبيها لا يرون ما يدعو للجوء إلى الشرطة أو بالأحرى يتجنبون ذلك تلافيًا لما قد يصيبهم من عقاب باعتبارهم طرفًا في الجريمة (كما في جرائم التسعير)[1] ولكن الدولة ترى أن لهذا النوع من الجرائم مظهرًا يجب القضاء عليه قبل استفحاله مثال ذلك جرائم التسعيرة، والغش التجاري والتهريب فهي مما يصعب ضبط مرتكبيها إلا باللجوء إلى هذا الأسلوب.

ثالثًا: أن هناك نوعًا قديمًا من الجرائم هو الذي وجد هذا الأسلوب أصلاً لمكافحته وضبط مرتكبيه وهو الجرائم السياسية وجرائم التجسس والخيانة

(1) قرر المشرع رغبة منه في دفع الضحايا في هذه الجرائم إلى إبلاغ الشرطة عنها في المادة 12 من المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 الخاص بشئون التسعير الجبري وتعديلاته وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم 28 لسنة 1957 أن «يعفى المشترى من العقوبات إذا أبلغ السلطات المختصة بالجريمة أو اعترف بها».

التي غالبًا ما يتم الكشف عنها بواسطة دس بعض عملاء السلطة العامة بين الأشخاص أو الجماعات التي تحوم حول نشاطها الشبهات وتحوطها الظنون.

المبحث الثاني

مأمور الضبط القضائي والتحريض

اولا : التحريض والمشكلات التي يثيرها:

يثير التحريض الصادر من مأموري الضبط القضائي الكثير من المشكلات القانونية في الفقه والقضاء، ولم يتم حسمها إلى الآن نظرًا للتباين الشديد في وجهات النظر المتعددة.

والواقع أنه يمكن رد هذه المشكلات إلى ثلاثة أسباب أساسية ترتبط بها بالتبعية مشكلات أقل أهمية يمكن حلها إذا أتيح التوصل إلى حلول للمشكلات الثلاثة الأساسية وهي:

1- أثر تدخل مأمور الضبط القضائي على قيام الجريمة ذاتها.

2- أثر التحريض الصادر من مأمور الضبط القضائي على مسئولية الفاعل (المحرض) وعقوبته.

3 - المسئولية الجنائية لمأمور الضبط القضائي (المحرض).

ثانيا : موقف الفقه من التحريض الصادر من مأمور الضبط القضائي:

يكاد يجري موقف الفقه من التحريض الصادر من مأمور الضبط القضائي على استنكاره الشديد لهذا النوع من التحريض فهم ينظرون إليه على أنه وسيلة تتنافى مع القيم الخلقية، لأنه ليس من وظيفة الدولة أن تحرض على الجرائم وإنما تقتصر وظيفتها على منع وقوعها والبحث عنها ومعاقبة المساهمين فيها**(1)**. فلا خلاف حول بطلان هذه الوسيلة وذلك حماية للحريات الفردية وصيانة للضمانات التي منحها القانون من أجل إقامة محاكمة عادلة**(2)**. كذلك أعلن الفقهاء الفرنسيون**(3)** أن هذه الوسيلة لم تعد تتلاءم مع العصر الحديث، ومن ثم يجب أن يكف مأمورو الضبط القضائي عن اللجوء إليها خاصة وأن مشاعر العدالة تتأذى من قيام رجال الشرطة أو غيرهم بالتشجيع على ارتكاب الجريمة ومخالفة القانون مع بقائهم بعيدين وبمنجى من كل عقاب أو مسؤولية جنائية.

([1]) راجع **د. محمود محمود مصطفى** . شرح قانون العقوبات القسم العام الطبعة الخامسة، رقم 239.

([2]) راجع **د. أحمد فتحي سرور** مقالته بعنوان التحريض على ارتكاب الجرائم كوسيلة لضبط الجناة، المجلة الجنائية القومية س6 سنة 1963، ص251.

([3]) Toulouse, 13 Mars 1942. D 1943 note donnedieu de Vabres; Alfred legal, Rev. Se.crim. 1953 p.259; Lambert, cours de droit penal special appliqué a l'infraction 2ed, 1950 p.929

وإذا كانت مكافحة الجريمة تستلزم من رجال الشرطة أن يستعينوا في صراعهم مع المجرمين بطرق وأساليب تتيح لهم فرصة الكشف عن الجرائم التي توشك أن تقع، فإن ذلك لا يجب أن يؤدي بهم إلى السعي لوقوع الجريمة ما لم تكن في طريقها إلى الوقوع.

ثالثا :التفرقة بين التحريض المنشئ لفكرة الجريمة وغيره من صور التحريض:

يفرق جانب من الفقه الفرنسي(1) في التحريض الصادر من مأموري الضبط القضائي بين نوعين، **النوع الأول:** ونعني به ما يكون منه قد أنشأ فكرة الجريمة لدى الفاعل الذي لم تكن لديه من قبل نية أو مجرد فكرة ارتكاب الجريمة فجاء أحد مأموري الضبط القضائي وأوحى إليه بارتكابها لكي يضبطه إما متلبسًا أو في مرحلة الشروع، وما يكون من التحريض قاصرًا على مجرد تشجيع فكرة إجرامية موجودة سلفًا لدى الفاعل وكونه كان يعد العدة لارتكابها، فهم يستنكرون – بل ويعارضون بشدة – النوع الأول الذي يتعارض بشكل واضح مع وظيفة الدولة وواجبها.

أما **النوع الثاني** من التحريض فهو يدخل في نظرهم في نطاق وظيفة الدولة في الكشف عن الجريمة لأنه لا يتعدى مجرد الاستقصاء المشروع للكشف

(1) Magnole, note sous Cass. 13 Mars 1942. J. C. P.2, 1945: Bornet, la provocation aux delits, p.20
مشار إليه بمقال **د. أحمد فتحي سرور** في مقالته لعنوان التحريض، مرجع سابق ص251.

عن الجريمة كما أنه لا يبدو فيه ثمة أثر لتدبير الشرطة أو لإيحائها بالجريمة حيث أن الجناة كانوا قد اعتزموا ارتكابها. ومع ذلك فإنه حتى في مثل هذه الأحوال لا يمكن . إلى حد ما إنكار ما لسلوك مأمور الضبط القضائي من أثر في تقوية أو في خلق الفكرة الإجرامية التي وجدت لدى الجاني ، فما يحاسب عليه الأخير هو ارتكابه تلك الجريمة التي ساهم فيها رجل الشرطة ، ومن ثم فإن نشاط المحرض – مأمور الضبط القضائي . لا يعتبر من قبيل الأعمال التي تهدف إلى الكشف عن الجريمة وإنما يعتبر تحريضًا على الجريمة. وفي هذه الأحوال فإن علاقة السببية بين نشاط المحرض المتمثل في التقدم عارضًا(1) الشراء أو البيع لمواد يحرم القانون بيعها أو التعامل فيها بطريقة مخالفة للقانون فإن علاقة السببية هذه بين النشاط والجريمة لا يمكن إنكارها لأنه بدون تدخل المحرض لم تكن الجريمة لتقع، فالاشتراك في هذه الأحوال لا يمكن إنكاره لأنه في الجرائم الثنائية– أي التي يرتكبها شخصان . حيث يكون للنشاط المقابل للنشاط الصادر من الجاني سببية مؤثرة في نشاط هذا الأخير وإن كان هذا لا يحول دون التسليم بإمكان إنعدام المسؤولية الجنائية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال التي يتجه فيها بنشاطه إلى الكشف عن جرائم وقعت.

(1) راجع **د. مأمون محمد سلامة**، المرجع السابق، ص528، **د. قدري عبدالفتاح الشهاوي**، ضوابط السلطة الشرطية، منشأة المعارف الإسكندرية، 1999.

كما يميز الفقه(1) نوعًا ثالثًا من التحريض الصادر من مأموري الضبط القضائي هو ذلك الذي يكون الهدف منه الكشف عن الجريمة بعد وقوعها فيرون أنه لا مجال لإثارة فكرة التحريض في هذه الحالة، طالما أن الجريمة قد سبق وقوعها واقتصر دور رجال الشرطة على السعي لجعل الجناة يقدمون ما يفيد من الأدلة في إثبات الجريمة. مثال ذلك أن يكون الجناة قد قاموا بتهريب كمية من المخدرات إلى داخل البلاد ويصل ذلك إلى علم الشرطة فيرسلون إليهم مرشدًا يعرض عليهم بيعها له بقصد تمكين الشرطة من ضبطهم أثناء عملية البيع.

ويلاحظ أنه في هذه الحالة لا يكون هناك ثمة تحريض على الجريمة وإنما تكون هناك جريمة قد وقعت ويسعى مأمور الضبط القضائي إلى الكشف عنها.

(1) راجع **د. مأمون سلامة**، مرجع سابق، ص538، **د. قدري الشهاوي**، ضوابط لا سلطة الشرطية، مرجع سابق، ص142.

المطلب الأول

عناصر فكرة التحريض

الصادر من مأمور الضبط القضائي

تحديد فكرة التحريض:

ثار الخلاف في الفقه حول تحديد العناصر التي يتكون منها التحريض الصادر من مأمور الضبط القضائي سواء فيما يتعلق بمن صدر عنه التحريض – وهل يمكن أن يكون شخصًا آخر من غير رجال الشرطة – أو فيما يتعلق بموضوع الجريمة المحرض عليها أو بالنشاط نفسه الذي يقع به التحريض، تلك الأمور وغيرها سوف نستعرضها فيما يلي:

أولاً: قصر فكرة التحريض الصوري على ما يقوم به مأمور الضبط القضائي من نشاط تحريضي:

إن فكرة التحريض الصادر من مأمور الضبط القضائي تقتصر على الأحوال التي يصدر فيها النشاط التحريضي من شخص ينتمي إلى هيئة الشرطة سواء كان هذا الانتماء مباشرًا أم غير مباشر، فلو أن من قام بالتحريض كان عميلاً لرجال الشرطة فإن تحريضه يعتبر صادرًا من رجل الشرطة وتترتب عليه كل الآثار التي تنشأ عن مثل هذا التحريض الشرطي. فالاهتمام هنا ينصرف إلى الوظيفة التي يشغلها المحرض وعلاقته بالسلطة فلا

يعتد عند ترتيب آثار على التحريض إلا بقيام هذه العلاقة أو تلك الصفة، فمن يحرض آخر على ارتكاب جريمة بقصد ضبطه متلبسًا أو في مرحلة الشروع سواء كان الدافع لديه هو الانتقام أو الحصول على مكافأة مالية من الشرطة إذ يرتب تحريضه هذا آثارًا مماثلة لتلك التي يرتبها التحريض الصادر من مأمور الضبط القضائي.

ذلك أن فكرة التحريض الشرطي إذا امتدت إلى الحالة التي تكون نية المحرض غير المنتمي الي الشرطة قد اتجهت فيها إلى وقف الجريمة عند مرحلة البدء في التنفيذ المكون للشروع بقصد ضبط المتهم وتقديمه للعدالة، أو التي تكون قد اتجهت إلى جعل المحرض يرتكب الجريمة تامة وضبطه متلبسًا سيترتب عليه فتح الباب على مصراعيه أمام الأفراد لكي يسعوا إلى الإيقاع بغيرهم في الجريمة إما شفاء لأحقادهم أو توصلاً للحصول على مكافأة مالية، وهو ما يتعارض مع الهدف الذي قيل أن السعي إليه يبرر قيام مثل هذا الأسلوب. ويرى البعض من الفقه أنه ليس لمأمور الضبط القضائي أن يحرض على ارتكاب جريمة حتى يتمكن من ضبط الجاني متلبسًا بها أو أن يخلقها خلقًا بطريق الغش أو الخداع لأن مثل هذا التصرف يأباه الخلق القويم، كما أنه لا

يتفق مع رسالة السلطات العامة، وهي ضبط الجرائم بعد وقوعها، أو منعها قبل حدوثها(1).

هذا بالإضافة إلى أن اتجاه القصد لدى المحرض إلى الوقوف بالجريمة عند مرحلة الشروع كمبرر لمد أثر التحريض الصادر من مأمور الضبط القضائي إليه مردود بأن الشروع ليس معاقبًا عليه في كل الجرائم وخاصة الجنح وهي التي تنتمي إليها جرائم التموين والتسعيرة وغيرها مما يكثر فيها التحريض الصوري.

ثانيا : الرأي الذي يتخذ من الضرر معيارًا للتفرقة بين التحريض الصوري وغيره:

هناك رأي(2) يذهب إلى أن التفرقة بين المحرض الصوري وغيره من المحرضين يتم باللجوء إلى معيار الضرر الذي يلحق بالمصلحة العامة نتيجة للتحريض. فإذا انعدم هذا الضرر كان التحريض صوريًا. أما إذا تحقق اعتبر التحريض عاديًا واستحق صاحبه العقاب، وقد وجهت سهام النقد لهذا الرأي على أساس افتقاره إلى المنطق بالإضافة إلى أنه يقوم على أساس تحكمي يقضي باستبعاد الحالات التي تكون فيها مسئولية المحرض أكيدة وثابتة من صور

(1) راجع **د. إبراهيم عيد نايل**، المرشد السري، طبعة 1996 دار النهضة العربية ص19. راجع **د. مأمون محمد سلامة**، مقال المحرض الصوري، منشور مجلة القانون والاقتصاد، س35، 1968، ص235 وما بعدها.

(2) راجع د. مأمون سلامة، المرجع السابق، ص24.

التحريض (الصوري) وهو ما يؤدي إلى الخلط بين أمرين لكل منهما مجال مختلف وهما فكرة التحريض الصادر من رجال السلطة العامة من ناحية والمسئولية الجنائية لهذا المحرض من ناحية أخرى.

هذا بالإضافة إلى أن الاستناد إلى انعدام الإضرار بالمصلحة محل الحماية كمعيار لتحديد نوع التحريض وما إذا كان صوريًا أم لا، ليس صحيحًا لأن هذا المعيار ليس عمليًا لوجود جرائم ليست ذات ضرر وإنما هي ذات خطر (الجرائم الشكلية)، وكذلك جرائم السلوك التي تقع بمجرد القيام بفعل أو امتناع وهذا لا يستلزم المشرع لقيامها وقوع نتيجة معينة، وإنما تتوافر أركانها بمجرد إتيان الفعل أو الامتناع المكون للركن المادي للجريمة.

ثالثا: اتخاذ القصد الجنائي معيارًا للتفرقة بين التحريض الصوري وغيره:

هناك رأي آخر يميز بين المحرض الصوري والمحرض العادي باللجوء إلى القصد الجنائي فيعتبر محرضًا صوريًا الشخص الذي يتجه قصده إلى الوقوف بالأفعال التنفيذية للفاعل عند مجرد البدء في التنفيذ، في حين أن المحرض العادي إنما يهدف إلى وقوع الجريمة تامة(1).

ويعيب هذا الرأي أن القصد يكون واحدًا لدى المحرض العادي ولدى المحرض الصوري، فليس هناك قصد يتجه إلى الوقوف بالجريمة عند البدء في

(1) راجع د. مأمون سلامة المرجع السابق، ص 31.

التنفيذ، وآخر يتجه إلى وقوعها كاملة، بالإضافة إلى أنه ليست كل الجرائم يكون فيها بدء في التنفيذ.

رابعا: نوع الجريمة المحرض عليها:

لا يشترط أن يقع التحريض الصادر من مأمور الضبط القضائي في نوع معين من الجرائم فسواء كانت الجريمة المحرض عليها سياسية أم كانت جريمة عامة فإن التحريض إذا كان صادرًا من أحد مأموري الضبط القضائي أنتج آثاره في هذه الحالة. ويبدو لنا أن مفهوم الجريمة السياسية قد أصبح اليوم أكثر اتساعًا عن ذي قبل نتيجة اتساع مجال عمل الدولة وامتداد نشاطها بحيث شمل الكثير من الميادين الاقتصادية والمالية والاجتماعية. وقد بدا ذلك واضحًا في قانون العقوبات الذي شمل إلى جانب الجرائم السياسية التقليدية أنواعًا جديدة من الجرائم منها ما يتعلق بإدارة المؤسسات والأموال العامة والإهمال والتسعير وغيرها وكلها جرائم سياسية بالمعنى الواسع.

خامسا: نوع النشاط الصادر من مأمور الضبط القضائي:

فيما يتعلق بالنشاط الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي من أجل دفع الغير إلى ارتكاب الجريمة، يثور التساؤل عما إذا كان هذا النشاط يجب أن يقتصر على التحريض فقط، أم أنه يمكن أن يمتد ليشمل غيره من أوجه النشاط كالمساعدة – مثلاً – على أساس أنه كما يصح أن يدفع مأمور الضبط

القضائي إلى الجريمة بنشاط تحريضي فإنه يصح أيضًا أن يكون ذلك بوسائل أخرى كالمساعدة سواء كانت مادية – كتقديم سلاح أو آلة أو سيارة – أو معنوية كتقديم المعلومات للجاني ليستفيد بها في ارتكاب الجريمة على أساس أن جعل صورة التحريض الصادر من مأمور الضبط القضائي قاصرة على ما يتم من هذا التحريض بنشاط معنوي ليس هناك ما يبرره لأن التحريض والمساعدة كلاهما نشاط مما يدخل في نطاق المساهمة الثانوية الذي يجل صاحبه شريكًا في الجريمة لا فاعلاً لهما، وبالتالي فإنه لن يكون هناك أي اختلاف في حالة ما إذا كان مأمور الضبط القضائي قد ساعد في الجريمة عنه فيما إذا كان قد حرض عليها فهو في كلتا الحالتين لن يكون مسئولاً عن هذه الجريمة طالما أن القصد الجنائي قد انعدم لديه أو قام لديه قصد الإيقاع بالجاني وتقديمه للعدالة(1).

مثال ذلك أن يقوم مأمور الضبط القضائي بمراقبة الطريق أو بالإمساك بالسلم الذي يتسلقه الفاعل صاعدًا إلى المسكن المنوي السرقة منه، فمراقبته الطريق أو إمساكه بالسلم نشاط ثانوي لا يمكن أن يجعله فاعلاً في الجريمة وإنما يظل معتبرًا شريكًا فيها، وهي نفس الصفة التي تكون له فيما إذا ساهم في الجريمة بنشاط تحريضي.

(1) راجع د. مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 248.

إلا أننا نرى أنه لو صح القول بأن التحريض على الجريمة أو المساعدة فيها من جانب مأمور الضبط القضائي يستويان فإن ذلك يقتصر على التحريض الذي يشجع فكرة إجرامية قائمة لدى المحرض فعندئذ يعتبر المحرض شريكًا فيها مثله في ذلك مثل من يساعد فاعلها، دون التحريض الذي يخلق فكرة الجريمة في ذهن المحرض ففي هذه الحالة لا يمكن القول أن المحرض كان يقصد الإيقاع بالجاني وتقديمه للعدالة وهو هدف ليس له ما يبرره. فإذا جاز لرجل هيئة الشرطة أن يحرض في الحالة الأولى فإن ذلك لا يجوز له في الأخيرة لأنه حين يقوم بنشاطه الذي يخلق فكرة الجريمة يخلق معها في الوقت نفسه مجرمًا.

رأينا الشخصي:

نحن نرى أنه بالنسبة للتحريض الصادر من مأمور الضبط القضائي على عكس التحريض عمومًا . يجب الأخذ بالمعنى الدقيق للتحريض أي الذي يخلف فيه المحرض في ذهن المحرض فكرة الجريمة بعد أن لم تكن هذه الفكرة قائمة في ذهنه من قبل، وذلك لم يتسم به نشاط المحرض في هذه الحالة من أهمية . ومن ثم فيجب أن يرتبط التحريض بالنتيجة برابطة سببية بحيث تنتفي صفة المحرض كلما انتفت تلك الرابطة.والواقع أن التفرقة . في محيط المساهمة المعنوية . بين التحريض بمعناه الدقيق وصور المساهمة المعنوية الأخرى يستند إلى القانون بقدر ما يستند إلى المنطق.

سادسا : العنصر المميز لفكرة المحرض الصوري:

الأفضل أن يتم تحديد فكرة المحرض الصوري باللجوء إلى الباعث أو الغاية التي تكمن وراء تحريضه والتي تختلف لديه عما هي عليه لدى المحرض العادي. فبينما الأخير يهدف كما سبق القول إلى وقوع الجريمة موضوع التحريض تحقيقًا لمصلحة معينة فإن المحرض الصوري لا يبغي من وراء تحريضه سوى تمكين مأمور الضبط القضائي من الجاني وتوقيع العقاب عليه ولا يعتد بالنسبة للباعث أو الغاية إلا بما كان قريبًا ومباشرًا.

وفيما عدا الباعث أو الغاية فإن المحرض – رجل الشرطة – لا يختلف عن المحرض العادي في شيء، سواء كان ذلك بالنسبة للنشاط الذي يقتصر في كلتا الحالتين على المساهمة المعنوية في الجريمة دون المساهمة المادية. فتقديم رجل الشرطة مساعدة من أي نوع إلى الفاعل لا يجعله محرضًا صوريًا، لأن المساعدة سواء كانت مسهلة أو متممة تختلط بالركن المادي للجريمة وتجعل من صدرت منه – في بعض الأحيان – مساهمًا أصليًا في الجريمة يضاف إلى ذلك أنها تتنافى بشكل صارخ مع وظيفة رجل الشرطة.

الخلاصة:

نخلص من هذا إلى أن التحريض الصادر من مأموري الضبط القضائي لا يكون كذلك إلا إذا ارتكبه أحد رجال هيئة الشرطة سواء كان انتماؤه إلى

الهيئة مباشرًا أم غير مباشر كالمرشدين الذين يعملون في خدمة الشرطة ويعتبرون عملاء لها، أما العنصر الثاني من عناصر هذا النوع من النشاط فهو التحريض ذاته الذي لا يدخل فيه غيره من أنواع النشاط كالمساعدة مثلاً.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون التحريض قد تم بدافع الكشف عن الجريمة وليس بقصد خلق فكرتها لدى الفاعل.

المطلب الثاني

القضاء والتحريض الصادر من مأمور الضبط وافتعال الجريمة

يعالج هذا المطلب الموقف غير المستقر للقضاء الفرنسي من موضوع التحريض الصادر من رجال السلطه العامة مقارنا باتجاه محكمه النقض المصرية ، كما يعالج جزاء افتعال مامور الضبط القضائي للجريمه ، و مدي مسؤلية مامور الضيط القضائي المحرض علي ارتكاب الجريمه

الفرع الأول

القضاء المقارن والتحريض

الصادر من مأمور الضبط القضائي

اولا : موقف القضاء الفرنسي من التحريض:

يتسم موقف القضاء من التحريض الصادر من رجال السلطة العامة بالغموض بل يمكن القول بأنه يتميز بالاضطراب وعدم الاستقرار، فبينما تنص المادة 8 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن مهمة رجال الشرطة البحث عن الجرائم، وهو معنى صريح يفيد «البحث» ولا يتضمن التحريض على الجرائم فإن القضاء يجد في الوقت نفسه أنواعًا من الجرائم تختلف من حيث الكيفية التي ترتكب بها والطريقة التي يتم ضبطها حيث يلعب رجال الشرطة وغيرهم من رجال الضبطية في وقوعها دورًا واضحًا وهو ما استنكره القضاء، معلنًا أن مثل هذه الأساليب التي يلجأ إليها رجال الشرطة لدفع الناس إلى ارتكاب الجرائم هي من الأمور المخالفة لقواعد الأخلاق لأنه ليس من سلطتهم أن يتدخلوا إلا إذا ارتكبت الجريمة وليس لهم أن يسعوا من أجل وقوعها فإذا فعلوا فإنهم يجب أن يلاموا بشدة من أجل ذلك والواقع أن ذلك لم يقع إلا نادرًا

فكانت المحكمة تجعل من التحريض ظرفًا مخففًا للعقوبة(1) مما جعل الفقه يوجه النقد الشديد إلى القضاء على أساس أن وجود المحرض (رجل الشرطة) كفاعل مع غيره في الجريمة ينبغي أن يؤدي إلى تشديد العقاب تمشيًا مع اتجاه المشرع إلى التشديد في حالة التعدد لا السير في اتجاه عكسي وهو تخفيف العقاب بالنسبة للمحرض في بعض الأحيان بالإضافة إلى إعفاء المحرض، وإن كان هذا الحل لم يؤخذ به إلا في الحالات التي تكون فيها شخصية المحرض سهلة التأثر لأي سبب كان (كأن يكون أميًا أو عاطلاً)(2).

هذا ولم يقرر القضاء إعفاء الفاعل من العقاب على أساس عدم مسئوليته عن الفعل الذي حرضه عليه رجل الشرطة إلا في أحوال نادرة وذلك لأنه كان يستلزم لتقرير عدم مسئوليته عن الجريمة موضوع التحريض أن يكون ضغط رجل الشرطة عليه قد بلغ حدًا من القوة من شأنه التأثير في إرادته إلى حد القضاء على كل حرية لديه في اتخاذ القرار بارتكاب الجريمة أو عدم ارتكابها. وقد حدث في بعض الجرائم التي عرضت على القضاء أن بلغ تحريض رجال الشرطة حد التهديد بالاعتقال أو المطاردة والمراقبة وهو ما اعتبرته المحكمة

(1) Crim 13 Mars 1942. D.C. 1943. J. 94; Grenoble 7 Janv. 1943. S. 1943. 2. 15 1 juill. 1943. S. 1943. 2,61; Rennes 10 Nov. 1948.D.1994 J.76. cons. D'etat 26 juin 1946. D.19947. Somm26.

(2) Trib. Corr. Seine 21 mai. 1941. G.P. 1941. 2. 68.

مكونًا للإكراه المعنوي كما ساوت بين التهديد الذي هو إحدى صور التحريض وبين الإكراه المعنوي(1). وهو اتجاه كان محل نقد الفقه لما ينطوي عليه من توسع في مفهوم موانع المسئولية المنصوص عليها في المادة 64 عقوبات فرنسي (2).

ولكن الحل الذي أخذ به القضاء غالبًا هو عدم الاعتداد بالتحريض سواء عند تقرير مسئولية الفاعل عن الجريمة أو عند توقيع العقاب عليه ذلك أنه مهما كانت الخشية مما يمكن أن يكون عليه الدور الذي يعلبه رجال الضبطية الذين يحرضون على الجريمة فإن المسئولية الجنائية للمنفذين يجب أن تظل قائمة طالما أنهم قد تصرفوا في ظروف من حرية الإرادة والتفكير الكافي(3).

وفي بلجيكا فإن القضاء هناك قد طبق المبدأ الذي يقضي بمسؤولية الفاعل عن الجريمة التي ارتكبها بتحريض من رجل السلطة العامة طالما أن

(1) Vouin, Man. De dr. crim. No. 259

(2) Toulouse, 23 Avr. 1942. J.C.P. 1942. 2. 1886; note Magnole; Corr. Evreux 2 Dec. 1942. G.P. 1843. 1. 78; note donnedieu. Trib.

(3) Charles Bornet, op. cit. Rev. penit., 1948, P.32

هذا التحريض لم يصل في تأثيره إلى حد إعدام حرية الفاعل في اتخاذ القرار الخاص بالجريمة(1).

ثانيا :اتجاه محكمة النقض المصرية:

أصدرت محكمة النقض العديد من الأحكام في هذا الصدد فقضت بأن «لا تثريب على مأموري الضبط القضائي ومرؤوسيهم فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتى يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم، طالما أن إرادة الجاني تبقى حرة ولم يقع من رجال الضبط تحريض على ارتكاب الجريمة ولما كان مفاد ما أثبته الحكم بيانًا لواقعة الدعوى أن الإجراءات التي اتخذها ضباط إدارة مكافحة المخدرات قد قاموا بها التزامًا منهم بواجبهم في اتخاذ ما يلزم من الاحتياط لاكتشاف جريمة جلب المخدرات وضبط المتهمين بها، وهو ما يدخل في صميم اختصاصهم بوصفهم من مأموري الضبط القضائي فإن ما ينعاه الطاعن على الإجراءات التي قاموا بها بدعوى بطلانها لا يكون له محل»(2).

([1]) Cass. Beige. 25 juin 1894. Pas. 1894, p395.
مشار إلى الهوامش 1، 2، 3، 4 بمقال **د. مأمون سلامة**، مرجع سابق، ص28 وما بعدها.

([2]) محكمة أمن الدولة في 26/ 12/ 1964 القضية رقم 205 س 1961 جلسة 30/ 5/ 1965، طعن رقم 1891 س 35 قضائية.

كما قضت بأن «إذا كان الظاهر أن المتهم كان متصلاً بالمخدرات التي اتهم بالاتجار فيها وضالعًا في إحرازها مع زملائه من قبل أن يتحدث معه في شأنها مرشد البوليس فإنه لا يكون ثمة وجه لما يدعيه من أن هذا المرشد هو الذي حرضه على ارتكاب الجريمة إذ تظاهر بأنه يريد شراء المخدرات من المتهم، وتوصله بهذه الطريقة إلى كشف الجريمة ذلك لا يمكن عده تحريضًا على ارتكابها، ولا يصح اتخاذه سببًا لبطلان إجراءات التحقيق ما دام قبول المتهم بيع المخدرات لم يكن ملحوظًا فيه صفة المرشد وكان يحصل لو أن من عرض الشراء من غير رجال البوليس»**(1)**.

وقضى أيضًا بأن «لا تثريب على رجال الضبط القضائي فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد كشفها ما دام لم يقع منهم تحريض على ارتكابها، وإذن فمتى كان الحكم قد تعرض لدفاع المتهم القائم على أن جريمة جلب المواد المخدرة إلى القطر المصري لم تقع إلا بتحريض من ضابط حرس الجمارك ورد عليه لما استظهره من وقائع الدعوى من أن المتهم هو الذي استغل تعرفه إلى الضابط وعرض عليه المساهمة في توزيع المخدرات التي يجلبها من الخارج

(1) راجع: نقض 20/ 11/ 1997 مج ج6 ق399، ص95.

على الباخرة التي يعمل حلاقًا بها فتظاهر بالقبول، وأبلغ الأمر إلى رؤسائه ورجال مكتب المخدرات فإن ما ينعاه الطاعن لا يكون له محل»(1).

فمهمة رجل الشرطة هي الكشف عن الجرائم، والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها، فكل إجراء يقوم به مأمور الضبط القضائي في هذا السبيل يعد صحيحًا، طالما أنه لم يتدخل في خلق الجريمة بطريق الغش والخداع أو التحريض على افتعالها، فلا يصح أن يعاب على الشرطة ما اتخذته من إجراءات – عقب التبليغ – من عرضها على والد الطفل المخطوف تسليمه المبلغ تحت مراقبتها وملاحظتها ووضع خطة الضبط(2).

والتحريض يعد متوافرًا طالما كان قبول ارتكاب الجريمة من جانب الفاعل ملحوظًا فيه صفة مأمور الضبط المحرض على ارتكابها، ولا يدخل في نطاق هذه الدائرة أن يتظاهر رجل الضبط القضائي لتاجر ما بأنه يريد شراء سلعة منه فيبيعه إياها بأكثر من السعر المقرر رسميًا(3) أو أن يتظاهر لتاجر المخدرات بأنه يريد شراء كمية منها فيتوصل بذلك إلى كشف الجريمة، فهذا وذاك لا يعد تحريضًا على ارتكابها، ما دام قبول البيع لم يكن ملحوظًا فيه صفة المرشد، وكان يحصل لو أن عرض الشراء كان من غير رجال الشرطة.

(1) راجع: د. رمسيس بهنام «النظرية العام للقانون الجنائي»، طبعة 1995، ص 688، نقض 14/ 2/ 1996 طعن 1891 س 35 ق مج ج2 ص134، ق24.
(2) راجع: نقض 27/ 4/ 1959 مج س 10 ق قاعدة رقم 106 ص487.
(3) راجع: نقض 6/ 1/ 1993 س 42 ق ج2 قاعدة رقم 136، ص90.

الفرع الثاني

جزاء افتعال الجريمة

جزاء افتعال الجريمة أمر يخرج به مأمور الضبط عن حدود وظيفته:

ما من شك أن الالتجاء إلى استخدام أسلوب الافتعال أمر تخرج به هيئة الشرطة عن حدود وظيفتها، ولا يمكن التذرع في تبريره بأية ضرورة عملية كإيجاد وسيلة للضرب على يد المتهم بعد اليأس من ضبطه في وقائع سابقة مماثلة، ذلك لأن وقوع المتهم في الجرم مرة ليس فيه ما يقطع بأنه هو الذي ارتكب الجرم ذاته في مرات سابقة، فضلاً عن كونه يخرج عن مجرد التدابير اللازمة لكشف الجريمة أو الاقتصار على مجرد حمل الجناة على تقدير ما يفيد في إثبات الجريمة. فافتعال الجريمة شيء يختلف كلية عن الكشف عنها وعن مرتكبيها بعد صدورها منهم تلقائيًا وعن إرادة تامة، فلا جدال في أنه متى تحقق خطر الجريمة تعين على الدولة أن تضع يدها على مقترفها، ولكن يتحتم ألا يكون ارتكاب الجريمة راجعًا إلى سلوك رجال السلطة العامة، ولكن إلى إرادة حرة طليقة من الجاني، وأن يكون انزلاقه إلى مقارفتها وليد إرادته هو(1). وعلى ذلك لا يعد تحريضًا تظاهر رجل الجيش بموافقة المتهمين ومرافقتهم إلى الثكنات

(1) راجع **د. رمسيس بهنام**، «النظرية العامة للقانون الجنائي»، ج2، طبعة 1995، ص130.

التي اعتزم السرقة منها إذ ليس فيه ما يفيد أنه خلق الجريمة أو حرض عليها(1).

هذا وإن كان لا خلاف في بطلان جميع الوسائل غير المشروعة، التي قد يلجأ إليها رجال السلطة العامة في سبيل القبض على الجناة، إلا أنه قد اختلفت الآراء في هذا الشأن. وهذا يتبدى فيما يلي:

1- ذهب رأي على أن هناك وجه شبه بين مركز صاحب المال بالنسبة إلى سرقة ماله ومركز الدولة بالنسبة إلى ما يقع من جرائم، فبينما لا تقع جريمة السرقة إذا ثبت أنها كانت بناء على تحريض مالك الشيء المسروق ابتغاء امتحان أمانة الشخص الخاضع للتحريض – مثلاً – لأن رضاء المالك باختلاس مال من أمواله يرفع عن هذا الاختلاس وصف السرقة، فإن الجريمة أيضًا لا تقع إذا ثبت أن الشرطة، بوصفها من حماة القانون سعت إلى وقوع الجريمة. والواضح أن هذا الاتجاه مردود عليه بأن الجهاز الشرطي بوصفه ممثلاً للدولة كشخص معنوي – لا يملك سلطة الإذن بارتكاب الجرائم أو إباحتها، بل أن عليه واجبًا أسمى نحو تطبيق القانون لا مخالفته.

(1) راجع: نقض 1952/1/15 مج أحكام النقض، س3، قاعدة رقم 162، ص91.

2- اتجه رأي ثان إلى أن الجاني الذي ارتكب جريمة تحت سطوة تأثير الشرطة لم يتوافر لديه القصد الجنائي، بل هو مجرد أداة سلبية في يد الشرطة. فإذا ما بلغ التداخل أو التحريض الحد الذي لا يجعل للجاني خيارًا في الوقوع في الجريمة ويدفعه إلى التردي فيها دفعًا لا يملك إزاءه ردًا فإن مثل هذا التداخل من شأنه أن يعدم الرضاء ويرفع المسئولية عن الفاعل فينتفي بذلك العقاب لانعدام الإرادة التي يقوم عليها القصد الجنائي**(1)**.

3- ذهب الرأي الثالث إلى أن تحريض رجال السلطة العامة للأفراد على ارتكاب الجريمة بغية ضبطهم في أثناء أو بعد ارتكابها يعتبر أمرًا غير مشروع ولا يتفق مع واجبهم في الحرص على حسن تطبيق القانون. ومن ثم فإن كل إجراءات الاستدلال المبنية على هذا العمل غير المشروع تعتبر باطلة ولا أثر لها ولا يجوز الاعتماد عليها في إدانة المتهم، وذلك دون الإخلال بجواز إدانته استنادًا إلى أدلة أخرى مستقلة عن الإجراءات الباطلة المذكورة كالاعتراف بالجرم الذي لم يتأثر بالإجراء الباطل**(2)**.

(1) راجع: نقض 1/12/ 1954 مج أحكام النقض س10، قاعدة رقم 199، ص 99.
(2) راجع: **د. أحمد فتحي سرور**، «المرجع السابق»، ص 252.

وهذا الرأي يستلزم بالضرورة إيضاح الخط الوهمي الفاصل بين الجريمة التي اقترفت بناء على تحريض رجال السلطة العامة وتلك التي كان دورهم فيها لا يتعدى مجرد الاستقصاء المشروع لكشفها(1).

فسلطة رجال الشرطة في التحري عن الجرائم واكتشافها لا يجوز أن تبيح لهم اختبار الأفراد في ميولهم ومدى استعدادهم للتردي في الجريمة فالنفوس أمارة بالسوء، ويشوها من وجوه الضعف ما ييسر وقوعها في الذلل، ولو تعرضت للامتحان اهتزت لديها صلابة المقاومة وتهددها السقوط، وليس من شئون الدولة أن تجرى للنفوس امتحانًا، وحسبها أن تترك الامتحان لظروف الحياة ذاتها دون أن تنهض به هي نفسها، فإذا ما تمخضت هذه الظروف عن سقوط في الجريمة بل عن خطر ينذر بها تدخلت الدولة لأنها مكلفة بأن تمنع الجريمة حيث خطرها، لا أن تتدخل في نفسية شخص لتدفع به إلى الجريمة دفعًا(2).

بحيث يستثنى من ذلك حالة ما إذا اقتضت ضرورة المصلحة العامة ذلك. كما إذا زادت نسبة ارتكاب الجريمة زيادة فاحشة تقتضي مضاعفة الجهود لمحاربتها، أو اشتد خطر النتائج المترتبة على وقوعها، أو كان ارتكابها يتم في سرية تامة مما يصعب معه جمع أدلة الإثبات التي تفيد في كشفها

(1) راجع اتجاه محكمة النقض في هذا الصدد من خلال الأحكام السابق الإشارة إليها.
(2) راجع: د. رمسيس بهنام، «المرجع السابق»، ص130.

وضبطها(1). ويستند هذا الاستثناء على منطق نظرية الضرورة التي تبرر التضحية بالحد الأدنى في سبيل حق أعلى.

ومع ذلك فإنه يجب التمييز بين أفراد كانت لديهم في الأصل نية ارتكاب الجريمة ولم يكن لمأمور الضبط القضائي أي دور في خلق فكرتها، وهنا لا أثر لتدبير الشرطة ضدهم، وبين أفراد آخرين لم تكن لديهم من قبل أية فكرة سابقة عن هذه الجريمة فحملهم رجال الشرطة على ارتكابها بتحريضهم الذي تغلب على مقاومتهم النفسية لفكرة الجريمة، وفي هذه الحال فإن الجريمة لم تولد عند الجاني إلا بفعل رجال الشرطة أنفسهم وما كانت لتقع لولا تدخلهم، ومن ثم فهي ليست إلا نتيجة لتدبيرهم غير المشروع . الأمر الذي يوصم بالبطلان كل ما بذل نحو كشفها من إجراءات وما قد يترتب عليها(2).

وقد درجت بل استقرت الأحكام على تقرير انتفاء مسئولية الجناة بسبب تحريضهم من جانب الشرطة وهي وإن لم تقرر هذا صراحة إلا أنه يتضح من مفهوم المخالفة بصدد أحكامها الصادرة عنها والتي مؤداها أنه إذا ثبت أن

(1) راجع: **د. أحمد فتحي سرور**، «المرجع السابق».
(2) راجع: **د. محمود محمود مصطفى**، «الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن»، مطبعة الجامعة، 1963، ص3.

الجريمة قد ارتكبت بناء على تحريض رجل الشرطة كانت الإجراءات المؤدية إلى ضبطها باطلة(1).

ذلك – وأخيرًا ذهب رأي رابع إلى أن الافتعال لا ينتقص من حرية الاختيار، وبالتالي لا يحول دون عقاب فاعل الجريمة، وإن كان يستدرك ذلك بعدم الأخذ بهذه القاعدة على إطلاقها في جميع الجرائم، ويرى أنها سائغة في الجرائم الفاضح فيها وجه منافاة الخلق(2)، وفيها يلزم عقاب فاعلها دون أن يصلح له عذرًا مع التعلل بأنه اندفع إلى الجريمة تحت تأثير تحريضه على ارتكابها، بينما الأمر يختلف بصدد الجرائم التي لا يكون منافاتها للخلق ظاهرًا إلى حد راسخ في أعماق الضمير الإنساني(3). ومفاد ذلك أنه عند وجود تحريض على الجريمة يهدف إلى الإيقاع بفاعلها وضبطه، بينما هي في حالة التلبس أو الشروع فيها فلا يكون ثمة محل للعقاب، مادامت الجريمة من النوع الذي لا يكون إدراك وجه منافاته للخلق راسخًا في الضمير الإنساني، ومادام

(1) راجع: نقض 6/16/ 1953 مج أحكام النقض س 4 ج 1 قاعدة رقم 353 ص 55، القضية رقم 202 س 1961، جنح أمن الدولة العطارين . الإسكندرية في 1965/5/30، «غير منشور»، قارن **د. رمسيس بهنام** المرجع السابق، ص 139.

(2) مثل: القتل، السرقة، خيانة الأمانة، هتك العرض.

(3) كالرشوة، والتهريب.

يكفي في تلك الحالة أن الغرض الذي كان يهدف إليه فاعل الجريمة قد فوت عليه(1).

الفرع الثالث

مسؤولية مأمور الضبط المحرض

ولكن ماذا عن مسؤولية مأمور الضبط القضائي المحرض:

لا مراء أن التحريض على ارتكاب الجريمة بقصد ضبط مرتكبيها إجراء غير مشروع يتنافى مع واجبات هيئة الشرطة نحو حماية الأمن. ولكن هل يقتصر الأمر على مجرد البطلان بما يستتبع ذلك من تبرئة الفاعل الواقع تحت تأثير تحريض مفتعل الجريمة؟ أم أن هذا الأخير قد يستهدف لتوقيع جزاء عقابي هو العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة باعتباره شريكًا فيها بطريق التحريض؟ والفرض . طبعًا . أن مأمور الضبط القضائي هو الذي بث فكرة الجريمة في ذهن الجاني أي حرضه على ارتكابها، ولم يقتصر على مجرد تشجيع على ارتكاب جريمته التي نبتت لديه فكرتها من قبل. وفي هذه الحالة الأخيرة لا يقع تحت طائلة التجريم.

(1) راجع: **د. رمسيس بهنام**، «المرجع السابق»، ص141.

تبعًا للرأي الغالب في فرنسا نجد أن مفتعل الجريمة يعاقب في حين يبرأ فاعلها، باعتبار أنه كان ضحية إكراه معنوي من جانب مفتعلها(1).

وفي إيطاليا – كما سبق الإشارة – يتجه الرأي نحو معاقبة كل من فاعل الجريمة ومفتعلها سواء بسواء، ذلك لأن مفتعل الجريمة قد حرض عليها في واقع الأمر فوقعت بناء على هذا التحريض، ولا عبرة بالباعث الذي لا يؤثر في قيام المسئولية عن الجريمة مادامت أركانها قد توافرت، ولا فرق في استحقاق العقاب بين ما إذا كان المحرض فردًا عاديًا أم ذا صفة عامة.

أما ما جرى عليه أغلب الشُرَّاح في مصر، فهو في واقع الأمر أنه متى ثبت أن مأمور الضبط القضائي قد حرض الجاني على ارتكاب جريمته فإنه يعتبر مسئولاً جنائيًا بوصفه شريكًا مع فاعلها، ولا يصلح عذرًا أن يدعي بأنه ما حرض على الجريمة إلا بباعث شريف وهو ضبط مرتكبيها لأنه لا دخل للباعث في وقوع الجريمة(2).

وعلى هذا يتجه الرأي إلى أنه يجب أن يلاحظ أن تقرير المسئولية الجنائية لرجل السلطة العامة المحرض على الجريمة أن يقتضي الأمر بحثًا موضوعيًا في مدى توافر القصد الجنائي لديه، فإذا كانت الجريمة تقتضي لوقوعها توافر نتيجة معينة فإنه يتعين لسؤال المحرض عنها أن يثبت أن قصده

(1) يخالف ذلك الرأي الاتجاه في الفقه الألماني، «المرجع السابق»، ص48.
(2) راجع: **د. محمود محمود مصطفى**، «المرجع السابق»، ص98.

قد انصرف إلى تحقيق هذه النتيجة بينما لا مسؤولية عليه إذا ثبت أنه لم يقصد البتة وقوع هذه النتيجة، وأن كل ما هدف إليه هو إيقاع الجاني أثناء مباشرته نشاطه الإجرامي قبل تحقق النتيجة(1)، فإذا وقعت النتيجة بالرغم من حرصه على ضبط الجاني قبل وقوعها، فإنه يجب سؤاله عن الجريمة بوصف الخطأ غير العمدي متى كان القانون يعاقب عليها بهذا الوصف.

وجيز القول أنه يتعين سؤال – مأمور الضبط القضائي المحرض عن ارتكاب الجريمة جنائيًا أي عن الجريمة التي وقعت بناء على تحريضه، متى توافر ليه القصد الجنائي نحو ارتكابها بوصفه شريكًا فيها.

الخلاصة:

نخلص مما سبق أنه إذا كان من واجبات مأمور الضبط القضائي ضبط فاعل جريمة وقعت تلقائيًا فإنه ليس من واجباته أن يحرض فاعل الجريمة على ارتكابها، فهو في هذه الحالة يعتبر محرضًا على ارتكاب الجريمة شأنه في ذلك شأن أي محرض عادي من آحاد الناس، ولا يشفع له في دفع المسئولية عنه، وفي اعتباره شريكًا في الجريمة بالتحريض لو أنها وقعت قوله أن باعثه على

(1) كأن يحرض رجال الشرطة شخصًا على قتل آخر مقدمًا للحيلولة دون إتمام النتيجة في الوقت المناسب إلا أنه يخفق في إيقاف هذه النتيجة مما يؤدي إلى حصول الموت ففي هذه الحالة يتعين سؤاله عن جريمة القتل الخطأ.

التحريض كان ضبط فاعل الجريمة وهي في حالة التلبس. فالباعث لا يدرأ المسؤولية الجنائية عن مرتكب الجريمة متى تحققت بركنيها المعنوي والمادي.

وصدق «مانسيني» حين قرر أنه «من البغي ومنافاة العقل أنه في سبيل مكافحة الإجرام يصبح مباحًا لرجل الضبط أن يجرم»**(1)**. ومن ثم فتحريض مأمور الضبط القضائي للأفراد على ارتكاب الجريمة من أجل ضبطهم في أثناء أو بعد ارتكابها يعتبر أمرًا غير مشروع، إذ يجعل إرادتهم غير حرة ويدفعهم دفعًا إلى التردي في الجريمة**(2)**. ومتى ثبت أن رجل الشرطة قد حرض الجاني على ارتكاب جريمته فإنه يعتبر مسئولاً جنائيًا مع فاعلها بوصفه شريكًا**(3)**. ولكن الأمر يختلف إذا لم يكن ارتكاب الجريمة راجعًا إلى سلوك رجل الشرطة بل إلى إرادة حرة طليقة من الجاني. فلا يعد تحريضًا على الجريمة من جانب الشرطة – وإنما يعد من قبيل الضبط المشروع والأعمال الجائزة للكشف عن الجريمة –

(1) راجع: **د. رمسيس بهنام**، «الاتجاه الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسئولية»، مجلة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، السنة التاسعة، 1961، ص104.

(2) راجع: نقض 1959/12/1، مج أحكام النقض، س10، ج3 قاعدة رقم 199، ص970.

(3) راجع: **د. محمود محمود مصطفى**، «الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن»، 1963، ص98.

أن يكلف مأمور الضبط القضائي أحد المرشدين لشراء مادة مخدرة من عطار ثم يضبطه وهو يقدم بإرادته المادة إلى المرشد(1).

وحيث أن مهمة مأمور الضبط القضائي بمقتضى (م 21 أ. ج مصري) هي الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها، فكل إجراء يقوم به في هذا السبيل يعتبر صحيحًا منتجًا لأثره مادام لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها وطالما بقيت إرادة الجاني غير معدومة(2).

(1) راجع: **د. أحمد فتحي سرور**، «التحريض على ارتكاب الجريمة كوسيلة لضبط الجناة»، المجلة الجنائية القومية، ص251، يوليو 1963، المجلد السادس، وانظر أيضًا: **الأستاذ الدكتور/ إبراهيم عيد نايل**، المرشد السري، مرجع سابق، ص 19.

(2) راجع: نقض 1968/4/5، مج أحكام النقض، س 19، ج1، قاعدة 95، ص438.

المبحث الثالث

المسؤولية الجنائية لمأمور الضبط القضائي

عن الجريمة التي حرض عليها

المطلب الأول

الفقه والمسؤولية الجنائية

لم يستقر الفقه على رأي بشأن المسؤولية الجنائية لمأمور الضبط القضائي عن الجريمة التي حرض عليها، فبينما يذهب فريق منه إلى القول بمسؤوليته عن هذه الجريمة الأمر الذي يستلزم معاقبته عليها، يذهب الفريق الآخر إلى القول بعدم مسؤوليته عن الجريمة التي حرض عليها ومن ثم عدم معاقبته عليها. و تتعدد مبررات هذا الاتجاه فهناك جانب يستند إلى أسباب خارجة عن الجريمة كوجود سبب إباحة يتعلق بأداء الواجب من جانب مأمور الضبط القضائي، في حين أن جانبا آخر من الفقه يستند إلى القواعد العامة في المساهمة الجنائية التي تحكم الركن المعنوي. فيقرر أن انعدام المسؤولية الجنائية للمحرض يرجع إلى عدم وجود القصد الجنائي لديه ومن ثم انعدام المساهمة الجنائية، أما الجانب الثالث فإنه يستند إلى القواعد الخاصة بالركن المادي للجريمة فيقرر أن التحريض الصادر من مأمور الضبط القضائي لا

يترتب عليه ضرر (نتيجة)، بل على العكس يحقق مصلحة للمجتمع بكشفه للمجرمين وتقديمهم للعدالة.

أولاً: الرأي الذي يقرر مسؤولية مأمور الضبط القضائي عن الجريمة التي حرض عليها(1):

هذا الفريق يقرر المسؤولية الجنائية لمأمور الضبط القضائي العامة عن الجريمة التي حرض عليها، ويشترط أنصار هذا الرأي من الفقهاء الفرنسيين أن يكون التحريض قد تم بوسيلة مما نصت عليها المادة 60 عقوبات فرنسي. أما إذا كان التحريض قد تم بطريقة مختلفة عن تلك التي حددها المشرع فلا مسئولية عليه. والملاحظ أن هذه التفرقة ليست قاصرة على التحريض الصادر من مأمور الضبط القضائي، وإنما هي عامة تنصرف لكل حالات التحريض . ومن ثم فلم يكن هناك ثمة ما يدعو لترديدها فطالما أن المحرض حتى ولو كان من مأموري الضبط القضائي قد توفر لديه القصد الجنائي وقام بالنشاط التحريضي كما حدده القانون، فإنه يعبتر مسؤولاً ويجب أن يعاقب باعتباره شريكًا لمن استخدمه للوصول إلى هدفه. أو باعتباره مرتبكًا لجريمة مستقلة

(1) Bornet, Le provocation aux delits, op. eit. P.31; Boucheron, provocation, op. eit. No 115; Donnedieu dde Vabres, op. cit. p307 Levasseur, Le droit penal econ. Cours de doctorat p. 202, Von Liszt, op. cit., p.339.
من هذا الرأي في الفقه المصري د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ج1، ص99.

موجهة ضد الإدارة القضائية التي كان من واجبه أن يؤكد احترامه لها(1). فإذا ثبت أن مأمور الضبط القضائي قد قام بتحريض الجاني على ارتكاب الجريمة فإنه يعتبر مسؤولاً بوصفه شريكًا له بالتحريض ولا عبرة في هذه الحالة بما قد يكون هناك من بواعث يستند إليها، لتبرير قيامة بالتحريض على ارتكاب الجريمة.

ويذكر الفقيه الفرنسي دونديو دوفابر(2) أنه لا توجد حالة واحدة في فرنسا أدين فيها مأمور الضبط القضائي أو وقع عليه العقاب، وهو ماكان محل اعتراض فريق من الفقه على أساس أن هذا الموقف من المحرض حل عاطفي أكثر مما هو حل عادل ومنطقي(3). وذلك لأنه إذا كانت مسؤولية المنفذ عن الجريمة التي وقعت لا يمكن إنكارها فإن المحرض شريك له فيها بلا جدال، إذا كان هذا التحريض قد استوفى الشروط الواردة بالمادة 60 عقوبات فرنسي كما سبق الإشارة، أو شريك بالمساعدة إذا كان قد قدم الوسائل التي استخدمت في الجريمة. أما إذا كان المحرض قد قام بالإضافة إلى التحريض بأعمال مما

(1) كان نظام الجرائم التي ترتكب ضد الإدارة القضائية قد شأ في بعض التشريعات وبصفة خاصة قانون العقوبات لسنة 1930 (م 394) والمشروع الفرنسي (م 312).

(2) Rev, se. crim, 1945. P. 307

(3) Toulouse 13 Mars 1942. D.C. 1943. J. 94; Rennes 10 Nov. 1948.

يدخل في الركن المادي للجريمة فإنه يعتبر فاعلاً وليس شريكًا، كمن يتقدم كمشتر إلى الشخص الذي يريد تحريضه أو دفعه إلى بيع الذهب أو السلع الممنوع بيعها أو التي تقرر لها سعر معين.

ثانيًا: الرأي الذي يرى عدم مساءلة مأمور الضبط القضائي عن الجريمة التي حرض عليها:

وهذا الفريق وإن كان قد أجمع على هذه النتيجة إلا أنه عند تبريره لها تفرق إلى اتجاهات عديدة، لكل منها سبب مختلف يستند إليه، وذلك على التفصيل الآتي:

1. تبرير انعدام مسؤولية مأمور الضبط القضائي لانعدام القصد الجنائي لديه:

فالاشتراك لا يتصور قانونًا إذا لم يكن قصد الجاني قد اتجه إلى جريمة معينة بالذات وإنما اتجه إلى المساهمة في أية جريمة، ولذلك لا يعتبر شريكًا بالتحريض رجل هيئة الشرطة الذي يعلم بعزم شخص على ارتكاب جريمة فيريد التأكد من ذلك، وضبطه متلبسًا بمجرد البدء في التنفيذ فيشجعه على ارتكابها ويتظاهر بالاتفاق معه حتى إذا ما بدأ في تنفيذها كشف له عن شخصيته وألقى القبض عليه.

في هذه الحالة لا يريد مأمور الضبط القضائي تجنب وقوع الجريمة فقط بل هو عازم على الحيلولة دون حدوثها بإيقاف نشاط الجاني بمجرد بدئه في

تنفيذها وبثبوت أن إرادته لم تتجه إلى إحداث النتيجة فإن القصد الجنائي المتطلب لدى الشريك يعد غير متوافر لديه.

2. تبرير انعدام مسؤولية مأمور الضبط القضائي باستعماله للسلطة التي تمنحها له قاعدة قانونية:

يضاف إلى تبرير كون مأمور الضبط القضائي إنما يستعمل سلطته التي منحها له القانون ثمة تبرير آخر هو قيامه بالواجب الذي يمليه عليه أمر صادر إليه من جهة إدارية وجب عليه إطاعته (سبب إباحة)، فرجل السلطة الذي يحرض على الجريمة إنما يفعل ذلك استعمالاً لسلطة منحته إياها قاعدة قانونية أو قيامًا منه بواجب يمليه عليه أمر صادر إليه من جهة إدارية تجب عليه إطاعتها، ومن ثم لا يسأل عن النتيجة التي تترتب على ما يقوم به في هذه الحالة أو تلك. مثال ذلك ما تنص عليه المادة 63 عقوبات مصري والتي يقابلها نص المادة 61 ع أردني من أن «لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري» في الأحوال الآتية:

أولاً: إذا ارتكب الفعل تنفيذًا لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه إطاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه.

ثانيًا: إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذًا لما أمرت به القوانين أو اعتقد أن إجراءه من اختصاصه. وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه

لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنيًا على أسباب معقولة(1).

وما نصت به المادة 61 ع أردني من القانون رقم 16 لسنة 1960 والمعدل بالقانون رقم 54 لسنة 2001 بأن «لا يعتبر الإنسان مسئولاً جزائيًا عن أي فعل إذا كان قد أتى الفعل في أي من الأحوال الآتية:

1- تنفيذًا للقانون.

2- إطاعة لأمر صدر إليه من ذي اختصاص يوجب عليه القانون إطاعته إلا إذا كان الأمر غير مشروع».

ويفرق بعض الفقهاء الإيطاليين(2) إزاء التحريض الصادر من رجال السلطة العامة بين ما كان منه قد خلق فكرة الجريمة لدى الجاني، وفي هذه الحالة لا يمكن القول بوجود سبب يبيح هذا الفعل لرجل السلطة . وبين التحريض الذي يقتصر على مجرد تشجيع فكرة إجرامية قائمة لدى الجاني وهو ما يمكن أن يباح لرجل السلطة العامة القيام به أداء لواجبه.

(1) راجع: نقض 1959/12/21، مجموعة القواعد القانونية س25، قاعدة رقم 1285، ج3، ص382.

(2) راجع: **أنتوليزي ورانيري**. مشار إليهما **د. مأمون سلامة**، المرجع السابق، ص545.

وقد كان هذا التبرير محل انتقاد على أساس كونه ينطوي على مغالطة واضحة، ذلك أن المشرع لم ينص على أن من سلطة مأمور الضبط القضائي أو غيره من رجال الشرطة أن يحرضوا على الجرائم وإنما حدد السلطات التي لهم أن يمارسوها كما في حالة القبض على الشخص متلبسًا واستجواب المتهمين في حالة الندب من سلطة التحقيق وغير ذلك من السلطات المحددة، والتي لا يجوز التوسع فيها، وكلها قد تقررت من أجل اكتشاف الجرائم والقبض على مرتكبيها بغية تقديمهم للعدالة. فليس من حق رجل السلطة إذن أن يحرض على الجريمة ولو كان ذلك من أجل ضبط مرتكبيها ما لم تكن هناك جريمة قد ارتكبت بالفعل، أو في طريقها إلى أن ترتكب، فليس له أبدًا أن يقوم بأي نشاط من شأنه خلقها(1). فالجريمة التي لا تزال مجرد فكرة إجرامية كامنة في عقل الشخص لا عقاب عليها لأن القانون لم يعاقب على الأفكار، كما أنه لم يتضمن نصًا يدعو إلى السعي إلى إبراز هذه الأفكار إلى الوجود حتى يمكن معاقبة أصحابها، حتى ولو كانت هذه الأفكار الإجرامية قد تجاوزت نطاق التصور والتدبر إلى نطاق الإعداد والتحضير. وإنه بالترتيب على ذلك لا يجوز أن يسعى مأمور الضبط القضائي إلى دفع صاحبها إلى أن يبلغ بها مرحلة التنفيذ فهو بهذا السعي يخالف هدفًا توخاه المشرع حيث ترك الأعمال التحضيرية بلا عقاب ألا وهو الأمل في عدول الشخص على المضي في طريق الجريمة.

(1) مشار إليه في مؤلف **د. مأمون سلامة**، مرجع سابق، ص546.

3 – تبرير انعدام مسؤولية مأمور الضبط القضائي عن التحريض بانعدام الضرر:

فمأمور الضبط القضائي لا يترتب على تحريضه وقوع ضرر، بل على العكس يؤدي تحريضه إلى الكشف عن المجرمين وتلافي وقوع الجرائم، وهو ما يحقق فائدة للمجتمع فإذا كان هناك أشخاص يقومون بتهريب المخدرات أو العملة أو يبيعون السلع بأكثر من التسعيرة أو بممارسة نشاط غير مشروع، أو يعدون العدة لارتكاب الجرائم فإن لجوء مأمور الضبط القضائي إلى التحريض كأسلوب يستهدف به الكشف عن هذه الجرائم ومرتكبيها لا يستتبع جعله مسئولاً لأنه إنما يفعل ذلك حماية للمجتمع ولتجنيبه الأضرار لا للإضرار به.

وقد انتقد هذا الرأي على أساس أنه تناسى أن الضرر ليس مشترطًا في كل الجرائم التي تقع ضد الأموال مثل جريمة خيانة الأمانة وجريمة النصب لا يشترط للعقاب عليها أن يتحقق الضرر بل يكتفي بها بالسعي نحو إفقار الذمة المالية للتضحية فضلاً عن أن الجناة يعاقبون حتى ولو لم يتم الاستيلاء على أي مال بالفعل**(1)**.

كذلك فإن القصد الجنائي يعتبر متوفرًا لدى الجاني بغض النظر عن وجود نية الإضرار لديه أو عدم وجودها، وإلا فإن القول بغير ذلك معناه إقحام

([1]) Cass crim. 7/ 3/ 1936. K.H. 1936. P. 196; Cass. 5 Juin 1940.

عناصر على الركن المعنوي ليست مما يدخل في تكوينه أو مما يتفق وطبيعته. مثال ذلك العلم بعدم مشروعية الفعل وما يتبع ذلك من وجوب اعتبار العلم بالقانون الجنائي عنصرًا من عناصر القصد(1).

بالإضافة إلى ان الحالات التي يقع فيها التحريض من مأمور الضبط القضائي ويقال أنها لا تنطوي على الإضرار بالمجتمع وإنما هي على العكس فيها حماية له ليست في الواقع تحريضًا على ارتكاب الجرائم لأن الجرائم قد ارتكبت بالفعل أو بسبيلها إلى الارتكاب فما يقوم به مأمور الضبط القضائي في هذه الأحوال لا يزيد عن السعي للكشف عنها وضبط من يرتكبونها وتقديمهم للعدالة.

أما التحريض الذي يبحث فيه عن مدى مسؤولية مأمور الضبط القضائي الذي قام به عن الجريمة التي كانت موضوعًا له فهو الذي يخلق فكرة الجريمة في ذهن الجاني بعد أن كان ذهنه خاليًا منها.

(1) راجع: د. مأمون سلامة، مرجع سباق، ص565.

المطلب الثاني

موقف المشرع المصري من المسؤولية الجنائية

أما المشرع المصري فنجده وقد قضى في المادة 95 ع مصري بأن[1] كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 87، 89، 90 مكررًا، 91، 92، 93، 94 من هذا القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن إذا لم يترتب على هذا التحريض أثرًا.

وقد جرى المشرع المصري على النص على عقاب كل من أغرى واحدًا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة، بقول أو صياح جهر به علنًا أو بفعل أو إيماء صدر مه علنًا أوب كتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكًا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل.

أما إذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في الشروع (م2/171، 1 ع مصري) [2].

([1]) راجع: المادة 95 ع مصري مستبدلة بموجب القانون رقم 112 لسنة 1957.

([2]) راجع: المادة 171 ع وردت في الباب الرابع عشر من التشريع العقاب تحت عنوان الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها وهي معدلة بالقانون رقم 93 لسنة

ومن جهة أخرى قضى المشرع المصري بعقاب كل من ارتكب بالطرق المتقدم ذكرها فعلاً من الأفعال الآتية:

أولاً: التحريض على قلب نظام الحكومة المقرر في القطر المصري أو على كراهته أو الازدراء به.

ثانيًا: تحبيذ أو ترويج المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو بالإرهاب أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة، وذلك بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه م1/174ع. ويعاقب بنفس العقوبات كل من شجع بطريق المساعدة المادية أو المالية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عنها في الفقرتين السابقتين – (أولاً، وثانيًا من المادة 1/174ع) – دون أن يكون قاصدًا الاشتراك مباشرة في ارتكابها (م2/174ع مصري) (75) هذا ويعاقب بنفس العقوبات كل من حرض الجند بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على لا خروج عن الطاعة أو على التحول من أداء واجباتهم العسكرية (م 175 ع مصري).كما يعاقب بالحبس كل من حرض بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على بغض طائفة أو طوائف من الناس أو

1995 الجريدة الرسمية العدد 21 مكرر في 1995/5/28، وكانت تمثل التعديل الجنح التي تقع بواسطة الصحف وغيرها.

على الازدراء بها إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام (م 176ع مصري)**(1)**.

ويتفق الفقهاء على أنه يشترط لتوافر الاشتراك في التحريض شرطان:

(أ) التحريض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة: ولم يبين القانون طرقًا معينة يقع بها التحريض، فالقاضي حر في تكوين عقيدته بوجوده مما يثبت لديه من وقائع الدعوى إذ أن تقدير قيام التحريض مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع نهائيًا . مادامت تعلل ما تستنتجه بطريق تسوغ اعتقادها بحقيقة حصوله**(2)**.

هذا ولا يلزم لتوافر التحريض أني يكون للمحرض سلطة على مرتكب الجريمة تجعله يخضع لأوامره، بل يكفي أن يصدر منه من الأفعال والأقوال ما يهيج شعور الفاعل فيدفعه إلى ارتكاب الجريمة**(3)**.

(1) راجع: المادة 176 ع مصري ألغيب عقوبة الغرامة بصددها بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982، ثم عدلت بالقانون رقم 93 لسنة 1995 – الجريدة الرسمية العدد 21 مكرر في 1995/5/28، ثم عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 1996 – الجريدة الرسمية، العدد 25 مكرر (أ)، في 30/ 6/ 1996

(2) راجع: نقض 1940/4/1، مج القواعد القانونية، ج 5 قاعدة رقم 89 ص 161.

(3) راجع: نقض 1931/1/25، مج القواعد القانونية، ج 2 ، قاعدة رقم 172، ص323.

(ب) أن يكون الفعل المكون للجريمة قد وقع بناء على هذا التحريض: ومعنى ذلك أنه لا يكفي وقوع الفعل بل يجب أن يكون مرتبطًا بالتحريض ونتيجة له.

هذا ويعاقب بنفس العقوبات كل من حرض غيره بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على عدم الانقياد للقوانين أو حسن أمرًا من الأمور التي تعد جناية أو جنحة بحسب القانون (م 177ع مصري).

وأخيرًا وليس آخرًا فإننا نرى أن هناك ثمة صور للتحايل درج بعض مأموري الضبط القضائي على أتباعها في مرحلة جمع الاستدلالات . تندرج في نطاق المشروعية من ذلك التنكر الذي يستعان به في ضبط الجناة(1)، إزاء ذلك استقر الرأي على ضرورة التمييز بين ما هو من طبيعة عمل الشرطة Acte de police وما هو من طبيعة عمل القضاء «Acte de justice» عند تقييم شرعية التصرف للإثبات. وفي هذا الشأن قضت محكمتنا العليا بأن متى كان الثابت أن الضابط وزميله إنما انتقلا إلى محل المجني عليه واستخفيا فيه

(1) Bouzat, la loyaute dans la recherché des preuves, P.166.
التنكر وهو أحد أساليب البحث الجنائي التي يلجأ إليها رجل الشرطة خاصة أثناء المراقبات لإخفاء شخصيته الحقيقية له وسائل مختلفة:
أ . التنكر بواسطة احتراف مهنة معينة كأن يتنكر رجل الشرطة في زي بائع متجول.
ب . التنكر بواسطة الملبس كأن يتنكر رجل الشرطة في زي بلدي.
ج . التنكر بانتحال صفة معينة كأن ينتحل رجل الشرطة صفة مندوب مؤسسة المياة لقراءة استهلاك العداد.
د . التنكر بواسطة اللهجة كأن يتنكر رجل الشرطة في صورة شخص أجنبي.

بناء على طلب صاحبه، ليسمعا إقرار المتهم بأصل الدين وحقيقة الفائدة التي يحصل عليها في القرضين الربويين، فإنه لا يصح أن يعاب التسمع هنا بالنسبة لرجل الشرطة بمنافاة الأخلاق لأن من مهمة الشرطة الكشف عن الجرائم للتوصل إلى معاقبة مرتكبها، ولا يمكن أن يعتبر تفريط الطاعن في مكنون سره والإفضاء بذات نفسه وجهًا للطعن المستمد من اعترافه طواعية واختيارًا(1).

وعلى ذلك فالتحريات التي يتولاها مأمورو الضبط القضائي ومرءوسوهم لا يجوز أن تتعدى الاختصاصات التي منحها لهم القانون وهي: البحث عن الجرائم ومرتكبيها وضبطها وجمع الاستدلالات بشأنها والمحافظة على النظام والأمن العام وتنفيذ القوانين واللوائح. ويدخل في اختصاصهم اتخاذ ما يلزم من الاحتياطات لاكتشاف الجرائم وضبط المتهمين بارتكابها. وقضى بأن «لا تثريب عليهم فيها يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا في سبيل ذلك التخفي والتنكر وانتحال الصفات حتى يأنس الجاني لهم، ويأمن جانبهم ويتمكنوا من أداء واجبهم، ما دام أن إرادة الجاني حرة غير معدومة»(2). أما الحيل غير المشروعة فمن أمثلتها ذلك الشخص الذي يوثق به فيدس بين نزلاء السجن، أو يوضع المتهم معه في مكان واحد بهدف استدراجه ومعرفة ما يدور في خلده من أفكار وحثه على الكلام، ثم ينقل هذا

(1) راجع: نقض 1956/6/12، مج أحكام النقض، س7، رقم242، ص879.
(2) 1959/12/1، مج أحكام النقض، س10، قاعدة رقم 199، ج3، ص970.

الشخص ما سمعه إلى رجل الشرطة، ولا مراء أن التجسس بهذه الحالة يعد انتهاكًا لمواطن السر ذلك لأن المتهم يتمتع – في حدود معينة – بحماية خلقية وقانونية(1). ونحن نخالف ما ذهب إليه البعض ومنهم «كارنيلوتي» من أن حماية السر ليست حماية مطلقة، على اعتبار أن الأمر يتعلق بواقعة ما وأن مصلحة العدالة خاصة بالمجموعة وعلى رأسهم المتهم ذاته.

ومن أمثلة ذلك أيضًا أن يوهم رجل الشرطة (المحقق) المتهم أثناء إجراءات جمع الاستدلالات بأن شريكه قد اعترف بالجريمة، أو أن شخصًا معينًا شهد بصحة ارتكابه للجريمة المنسوبة إليه، أو أن ثمة تسجيل عثر له عليه يشير إلى جريمته وكيفية الاتفاق بصددها مع شريكه(2). ولا مراء أن مثل هذه الحيل تعد من شباك الخداع في الإجراءات الجنائية وتنافي الوجهة الأخلاقية وتبعد كل البعد عن آداب المهنة الشرطية – فضلاً عن بطلانها بطلانًا مطلقًا.

ومن ثم فنحن لا يمكن أن نساير الرأي القائل بأن لرجل الشرطة اللجوء للحيلة والخداع أثناء مرحلة جمع الاستدلالات للكشف عن الجرائم والتوصل إلى الحقيقة، لا بقصد الحصول على الاعتراف، وأن كل خداع يؤدي إلى الاعتراف فهو باطل. إذ أن هذا التصور يمثل الجانب لأكبر من الخيال، بل هو الخيال

(1) تناولت مثل تلك الحالات م 338، 339 أ. ج إيطالي.
(2) من قبيل ذلك أيضًا إيهام المتهم كذبًا بالحصول على أدلة ضده مثل العثور على بصمات أصابعه في مكان الحادث أو ضبط السلاح المستعمل في الحادث، أو اندساس رجل شرطة سري مع المتهم وإيهامه بأنه موكل للدفاع عنه.

ذاته إذ كيف نجيز لرجل الشرطة الاتجاه إلى مثل هذه الوسائل – وهي في ذاتها غير مشروعة – ثم نجيز له أن يستمد منها الأدلة – التي تكون غالبًا بإفصاح من المتهم – حيث يشيدها في بناء متكامل يقدمه للمحقق، خاصة أن شعور المتهم أن أمره قد كشف يدفعه إلى الاعتراف بسهولة ويسر، وقد يكون هذا الاعتراف مزور وغير حقيقي(1).

لذلك فنحن نرى أن هذا الاتجاه لا يتفق مع مسلك التشريع الإجرائي أو سيادة القانون الذي أخذ يتشدد في الزود عن حرية المتهم في إبداء أقواله أو البوح بمكنون سره.

وقد قضت محكمة الاستئناف الانجليزية بأن «ليس من حق الشرطة الإيعاز للمتهم بأن لديها أدلة على إدانته وأن إجابة المتهم في هذه الحالة لا تقبل في الإثبات»(2).

وجيز القول: أنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي اللجوء إلى وسائل الحيل والخداع للتوصل لضبط الجناة، ولو كان الوصول إلى الحقيقة متعذرًا بدون استعمالها، لما في ذلك من انتهاك لحرمات الناس وأسرارهم الخاصة، فلا

(1) يمكن الجزم أن مثل تلك الحيل تدفع البرئ للاعتراف، فهي إحدى صور الإكراه الأدبي.

(2) R. V. Brown and Bruce, 1931, 23 Gr., APP. R.56.

يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حرمات الناس بدون وجه حق.

ومن ناحية أخرى فإن كل إجراء يقوم به مأمور الضبط القضائي ومرؤوسوهم بالتحري عن الجرائم بقصد اكتشافها صحيح ولو اتخذ الشخص إزاءها وانتحال الصفات(1).

قائمة المراجع

أولاً : المراجع العربية :

(أ) الكتب العامة:

- **د. إبراهيم عيد نايل**، المرشد السري، دار النهضة العربية، ، طبعة 1996.
- د. رمسيس بهنام «النظرية العام للقانون الجنائب»، طبعة 1995.
- **د. رمسيس بهنام**، «النظرية العامة للقانون الجنائي»، ج2، طبعة 1995.

(1) راجع: **د. صلاح الدين جمال الدين** . الطعن في التحريات وإجراءات الضبط ص 67 طبعة 2005 الناشر دار الفكر الجامعي الإسكندرية، نقض 1994/4/21 طعن رقم 10374، لسنة62، ق س5، قاعدة 101، ص584، 587، 588.

- **د. صلاح الدين جمال الدين** . الطعن في التحريات وإجراءات الضبط، الناشر دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2005.
- **د. قدري عبدالفتاح الشهاوي**، ضوابط السلطة الشرطية، منشأة المعارف الإسكندرية، 1999.

(ب) الأبحاث والدوريات :

- **د. أحمد فتحي سرور** مقالته بعنوان التحريض على ارتكاب الجرائم كوسيلة لضبط الجناة، المجلة الجنائية القومية س6 سنة 1963.
- **د. أحمد فتحي سرور**، «التحريض على ارتكاب الجريمة كوسيلة لضبط الجناة»، المجلة الجنائية القومية، ، يوليو 1963، المجلد السادس،
- **د. رمسيس بهنام**، «الاتجاه الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسئولية»، مجلة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، السنة التاسعة، 1961.
- **د. مأمون محمد سلامة**، مقال المحرض الصوري، منشور مجلة القانون والاقتصاد، س35، 1968.
- **د. محمود محمود مصطفى** . شرح قانون العقوبات القسم العام الطبعة الخامسة، رقم 239.

- **د. محمود محمود مصطفى،** «الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن»، 1963.
- **د. محمود محمود مصطفى،** «الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن»، مطبعة الجامعة، 1963.
- **د. محمود محمود مصطفى،** الجرائم الاقتصادية، القاهرة 1963.
- **د. محمود نجيب حسني،** المحرض الصوري، مجلة القانون والاقتصاد العدد الثاني.

ثانياً : المراجع الأجنبية :

- Boucheron, Prevocation. In Dloz, Repertoire de droit criminal et de procedure penale, 1953.
- Calisse; Concorso di persone. In encyclopedia del diritto penale italinano a cura di E. Pessina vol. I. P.100 e seg., Nocito, Del concorso di piu persone, nella stessa Enciclopedia,
- Charles Bornet, La Provocation aux delits par les agents de L'autorite Rev Penitentiaire et de dr. Pen. 1948.
- Lambert, cours de droit penal special appliqué a l'infraction 2ed, 1950.

- R. V. Brown and Bruce, 1931, 23 Gr., APP. R.56.
- Toulouse 13 Mars 1942. D.C. 1943. J. 94; Rennes 10 Nov. 1948.
- Toulouse, 13 Mars 1942. D 1943 note donnedieu de Vabres; Alfred legal, Rev. Se.crim. 1953.
- Toulouse, 23 Avr. 1942. J.C.P. 1942. 2. 1886; note Magnole; Corr. Evreux 2 Dec. 1942. G.P. 1843. 1. 78; note donnedieu. Trib.
- Very J., Le driot penal socialeconomique, in rev. inter. Dr. pen., 1953.
- Voin, le droit penale economique dela france, in Rev. inter dr. pen 1953.